

معيقات الإنجاب عند الزوج وأثرها على الرابطة الزوجية في ظل تقدم

الحلول الطبية -دراسة قانونية مدعمة بالاجتهاد القضائي-

The obstacles to the reproduction of the husband and its impact on the marital bond in the light of the progress of medical solutions

د / نعيمة عبد المنعم

سفسيفي محمد*

جامعة الجزائر 1 (الجزائر)

جامعة الجزائر 1 (الجزائر)

naimi.abdelmounaime@gmail.com

mo.sefsifi@univ-alger.dz

. ملخص:

نبحث من خلال هذا المقال كل معيقات الإنجاب عند الزوج بغض النظر عن قدرته على الاستمتاع، ثم نبين انعكاساتها على استقرار الرابطة الزوجية من خلال استحضار الأحكام الشرعية والقانونية، مع استكشاف إمكانيات العلاج الطبية المستحدثة و مقابلتها بالأراء الفقهية المختلفة بهذا الشأن و مدى ملائمتها و استيعابها لكل الحالات، كما نبحث مدى حق الزوجة في المطالبة بفك الرابطة الزوجية والتعويض لعدم الإنجاب .
توصلنا من خلال البحث إلى وجود عوائق تمنع الإنجاب وأخرى تؤخره إلى آجال غير مضبوطة رغم أن الأطباء والفقهاء يضربون أجل السنة لترتيب الآثار الشرعية و القانونية، كما وجدنا أن التطور الطبي ساهم بقدر كبير في علاج كثير الأزواج الذين تأخر الإنجاب منهم، ذلك ما يستدعي مراجعة الأحكام الفقهية و النصوص القانونية لتواكب التطور الطبي المتسارع في هذا المجال، وكم نحن بحاجة إلى تحديد الوسائل الشرعية للمساعدة على الإنجاب بعنا للأمل ومساهمة في استقرار عديد الأسر من جهة، و منع الفساد في هذه العملية والوقوع في المحذور من جهة أخرى، مع إجازة الزوجة في طلب التطلاق، ثم لمسنا ضرورة التفصيل أكثر في مسائل الفرقة لتلك الأسباب وأحكام تعويض ضرر الزوجة توحيداً للعمل القضائي.
الكلمات المفتاحية : عقم، فرقة زوجية، علاج، تلقيح صناعي، إنجاب.

Abstract:

Through this article, we examine all the obstacles of reproduction of the husband regardless of his ability to enjoy, and then we see its implications for the stability of the marital bond through the invoking of legal and legal provisions, while exploring the possibilities of medical treatment created and meeting with the different jurisprudential opinions in this regard and the extent of its suitability and absorption of all cases, as well as the extent of the right of the wife to demand the dismantling of the marital bond and compensation for non-reproduction.

We have found through research the existence of barriers preventing reproduction and others delay it to uncontrolled deadlines even though doctors and jurists strike the year to arrange the legal and legal effects, as we found that medical development contributed a great deal to the treatment of many couples whose children are late, this calls for a review of jurisprudential provisions and legal texts to keep pace with the rapid medical development In this area, and how much we need to identify the legitimate means of assisting reproduction to give hope and contribute to the stability of many families on the one hand, and to prevent corruption in this process and to fall into the taboo on the other hand, with the wife's leave to request a divorce, then we have seen the need to elaborate more on the issues of the division for those reasons and provisions.

Keywords: Infertility, conjugal band, treatment, artificial insemination, procreation.

مقدمة:

تتقدم العلوم الطبية يوماً بعد يوم وميدان الإنجاب لطالما كان ميدانا خصبا لإجراء البحوث العلمية، إذ يتوصل العلماء كل مرة إلى اكتشافات جديدة حول أسباب العقم و علاجاته، ومن بين ما توصلت إليه تلك البحوث أن ما يزيد عن ثلث حالات العقم بين الزوجين، يكون عقم الرجل هو السبب الأساسي¹، بل إن من الباحثين من قدر فشل الإنجاب بسبب الأزواج بنسبة 60% في حين أن الأسباب الراجعة للزوجة تمثل 40% المتبقية بعدما كان يعتقد أنها هي السبب الرئيسي في عدم الإنجاب².

من المعلوم أن الإنجاب من أهم مقاصد الزواج وإن كان هناك مقاصد أخرى لكنه أهمها، فهو التناسل وكثرة الذرية و عمارة الكون³، لذلك ونتيجة لهذه القيمة المهمة شجعت عليه جميع التشريعات والأديان، لعل كل ذلك مرده لحب الحياة وبقاء النوع، وتحقيق الغاية من الوجود الاجتماعي و تكريس العواطف والانفعالات الاجتماعية مثل عواطف الأبوة والأمومة التي يسعى إليها جميع البشر⁴.

الشريعة الإسلامية أكثر الشرائع التي دعت إلى الإنجاب وحببت فيه و شجعت على طلبه إذ قال الله تعالى في محكم تنزيله " **وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**"⁵ وقال أيضا عز من قائل " **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**"⁶، وفي آية أخرى " **وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ**"⁷ بل يدعوننا الله عز وجل إلى التدبر في كيفية تشكل الإنسان ووجوده من خلال عملية التناسل فيقول أيضا عز وجل " **فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ يُخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ**"⁸ في دلالة صريحة على أن الإنجاب آية من آيات الله المعجزة.

في المقابل التشريعات الوضعية في الدول الإسلامية ومنها الجزائر حاولت الالتزام بنظام الشارع الحكيم في التقنين للأسرة عموما وفي مسائل الإنجاب خاصة، لكن الالتزام في تطبيق هذه النصوص الوضعية لم يصل دائما إلى المبتغى واثبت اخفاقه في الكثير من الحالات، لعل هذه النصوص جاءت جوفاء خالية من الجانب الروحي والعقائدي الذي تتوفر عليه بشدة النصوص والأحكام الشرعية.

أما الباحثون الجزائريون فلم يتعرضوا لمسائل الإنجاب عند الزوج بالتفصيل القانوني والشرعي الكافي، إذ لم نجد دراسات كثيرة في هذا الشأن على الرغم من وجود الكثير من المؤلفات التي تتحدث عن العيوب الجنسية بين الزوجين، وكذلك الحال بين الباحثين العرب.

نعتقد أنه حان الوقت للتساؤل عن حصر معيقات الإنجاب عند الزوج والتميز بينها بحسب المفاهيم، الأسباب والنتائج، مع جرد آخر ما توصل إليه الطب من حلول وعلاجات، ومدى تناغمها مع نصوص القانون ومقتضيات الشريعة الإسلامية، وأي آثار لها على الرابطة الزوجية؟.

وعليه وبعد استطلاعنا الأولي لمختلف البحوث التي أجريت في هذا الشأن، وجدنا أن عدم قدرة الزوج على الإنجاب يكون على حالتين:

- 1- عدم القدرة على الإنجاب رغم تمام العلاقة الجنسية، وهو ما يصطلح عليه بـ "العقم".
- 2- عدم القدرة على الإنجاب لوجود عيب في الآلة الذكرية يحول دون تمام العلاقة الجنسية، وهو ما يصطلح عليه بـ "العيوب"، ولكل منهما آثاره على الرابطة الزوجية و انعكاساته القانونية.

بناء على ما سبق نقسم هذه الدراسة إلى مطلبين أولهما أولهما نتعرض فيه إلى بيان معيقات الإنجاب عند الزوج واستكشاف حلولها الطبية، على أن نخصص المطلب الثاني لتحديد آثار تلك المعيقات على الرابطة الزوجية.

المطلب الأول: معيقات الإنجاب عند الزوج و حلولها الطبية

قبل الخوض في آثار معيقات الإنجاب على الرابطة الزوجية يتعين علينا تحديد المفاهيم المرتبطة بها وهو ما نخصص له الفرع الأول من هذا المطلب، كما يتوجب علينا البحث في آخر الحلول والعلاجات التي توصل إليها الطب بشأنها و مواقف التشريع منها، ذلك ما نسعى إلى بيانه في الفرع الثاني من هذا المطلب أيضا.

الفرع الأول: صور عدم قدرة الزوج على الإنجاب

سبق و تبين لنا أن عدم القدرة على الإنجاب صورتان إما عقم أو عيوب وهو ما نفضله فيما يأتي:

أولاً: عقم الزوج و أحكامه

العقم مصطلح طبي مرتبط بالأبدان إلا أن آثاره القانونية والشرعية متنوعة، و حتى يسهل علينا فيما بعد التوصل إلى حقيقته و توضيح آثاره يتحتم علينا أولاً أن نتبين كنهه عند أهل اللغة والطب ثم القانون والشرع، لنحدد صورته وأشكاله ثانياً.

أ - تعريف العقم عند الزوج

1. الدلالات اللغوية للعقم

الرجل عقيم ومَعْقُوم⁹ ومصدره العقم والعقم بالفتح والضم¹⁰، وأصل العقم القطع، والييس المانع من قبول الأثر، يقال عَقَمْت مفاصله، وداء عَقَام لا يقبل البرء، فالعقم إذن وصف يصدق إطلاقه على الذكر والأنثى على حد سواء وليس خاصاً بالنساء أو الرجال فقط¹¹. فمن كان به ما يحول دون النسل من داء أو شيخوخة يسمى عَقِيمًا، فيقال: عَقَمَ اللهُ المرأةَ أو الرجلَ بمعنى جعله عقيماً، والرجل العقيم الذي لا يولد له ولد¹²، جاء أيضاً في الصحاح تاج اللغة أن العقيم من لا يولد له¹³.

قد تأتي كلمة العقم في مواضع أخرى فتدل على معانٍ أخرى عند اللغويين منها: سيئ الخلق أو الشحيح¹⁴، وقد يقصد بالعقم أيضاً عدم الجدوى، فيقال: عقل عقيم لا يجدي على صاحبة شيئاً¹⁵، قيل أيضاً مدار العقم والعقم في اللغة عدم النفع والقطع¹⁶، هذا الوصف يطلق على كل ما لا يرجى منه الإنتاج والثمار، و عديم النفع¹⁷.

يستخلص من جميع هذه التعاريف اللغوية إجماع المتخصصين فيها على أن حروف العين والقاف والميم "عقم" يقصد بها المرض والداء الذي يصيب الذكر أو الأنثى على حد سواء يحول دون النسل ويمنع الولد وإن تحقق الاستمتاع، كما قد تأتي هذه الكلمة في مواضع أخرى تجعل لها مقصداً لغوياً مغايراً كسوء الخلق أو عدم الجدوى، كما سبق وبيننا.

2. الدلالات الاصطلاحية للعقم

بما أن العقم في اللغة داء يتعلق ببدن الإنسان وصحته أولاً قبل أن يكون مشكلاً له تبعاته الشرعية والقانونية، فلا بد لنا أن نبحث تعريفه عند المختصين من أهل الطب أولاً، على أن نخوض في تعريف أخرى من الشرع والقانون، كل ذلك حتى يكون التعريف جامعاً مانعاً نصل خلاله إلى كُنْهِ وحقيقة العقم.

- التعريف الطبي للعقم :

العقم هو فشل الحمل بعد مضي سنة كاملة أو أكثر من المعاشرة الزوجية، كما عرفه بعض الأطباء بأنه الفشل في إنجاب طفل حي¹⁸ عرف العقم أيضاً بعدم الحمل لمدة سنة أو أكثر بعد الزواج، إذا كانت العلاقة الجنسية منتظمة، وبدون استعمال وسائل منع الحمل¹⁹. يؤخذ على هذين التعريفين أنهما قيذا الحكم بالعقم بعدم القدرة على الإنجاب بعد معاشرة زوجية لمدة سنة كاملة، وهذا ما أثبت الواقع خلافه، فكثير من الأزواج ما استطاعوا الإنجاب إلا بعد سنين كثيرات ودون تدخل طبي.

من التعاريف من تدارك هذا المأخذ وقال أن العقم عدم قدرة المرأة أو الرجل على الإنجاب لأسباب كثيرة²⁰ فخرج بذلك من مسألة القيد الزمني، لكن هذا التعريف أيضاً يفتح المجال الزمني مما قد يُعَجِّلُ الادعاء بالعقم أو يؤخره طويلاً، فقد تدعيه الزوجة بعد مرور شهر وقد يؤخره زوجها إلى أجل غير مسمى.

- التعريف الفقهي للعقم :

فصل الفقهاء القدامى لاسيما فقهاء الشريعة الإسلامية أما تفصيل في مسائل عيوب الزوجين وأحكامها، لكنهم لم يخوضوا في مسائل العقم بذلك القدر، إذ يرجع ذلك حسب بعض الآراء إلى عدم تجلي اسباب العقم عندهم بفعل عدم التمكن الطبي كما نشهد اليوم، أو لتسليمهم بأن العقم قضاء وقدر من الله يتلي به من يشاء²¹.

في مقابل ذلك حاول بعض الفقهاء المعاصرين إيجاد تعاريف للعقم بالاستناد على ما توفر لهم من المعارف الطبية ولم يتوفر لسابقيهم ففرقوا بين الرجال والنساء في تعريف العقم وقالوا أن العقم عند الرجال هو " عدم القدرة على الإلقاح بالرغم من إمكانية الرجل ممارسة العملية الجنسية"²².

هذا التعريف جاء بفكرة صائبة من وجهة نظرنا، تتمثل في التمييز بين تعريف العقم عند المرأة والعقم عند الرجل، إذ تختلف الآلة عند كل منهما، وتختلف كذلك الوظيفة، بحيث يطلب من الرجل الإلقاح و يرجى من المرأة الحمل.

- التعريف القانوني والقضائي للعقم:

لم يرد مصطلح العقم في تقنين الأسرة الجزائري، لعل المشرع أراد أن يتفادى التفصيل الواسع الذي يجره إليه هذا المصطلح تاركا ذلك لأحكام الشريعة الإسلامية التي أحال عليها بمقتضى المادة (222) من نفس القانون.

في نفس الوقت أثار المشرع مسألة العيوب التي تحول دون تحقيق أهداف الزواج عند بيانه الأسباب التي تستند إليها الزوجة لطلب التطليق في الفقرة 2 من المادة (53) هذا ما قد يجز الباحثين إلى اعتبار العقم عيبا منها، إلا أن مصطلح " العيوب " واسع جدا من وجهة نظرنا بحيث يشمل عديد الأمراض العضوية و النفسية ويمكن أن تدخل فيه العيوب الأخلاقية أيضا كالبخل والكذب وسرعة الغضب وغيرها من الصفات الذميمة التي لا يمكن أن تتحقق معها أيضا أهداف الزواج لاسيما المودة والرحمة والتعاون التي تقتضي حسن الخلق والصفات الحميدة، ناهيك أن كلمة العيوب لا تشمل العقم كونه لا يعد عيبا بل يدخل ضمن الأرزاق التي يختص الله عز وجل وحده بتقسيمها ولا يد للبشر فيها وهو ما سنفصله في حينه خلال بيان صور عقم الزوج وتمييزها عن العيوب الجنسية.

في حين جاءت المادة (04) لتبين أهداف الزواج في نظر المشرع الجزائري وهي " تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب"، يلاحظ على هذه الفقرة أن هدف التناسل غير مذكور، إلا أن ورود جملة " المحافظة على الأنساب" دليل أن التناسل والولد هدف منشود، فالتناسل عن طريق العقد والميثاق الغليظ أحفظ للأنساب، لكن المشرع الجزائري أبي أن يستعمل مصطلح " التناسل" واستخدم بديلا عنه وقد كان صائبا في اعتقادنا بالنظر إلى أن التناسل قد يكون من علاقة مشروعة وهي الزواج، وقد ينتج عن علاقة غير مشروعة كالزنا مثلا التي يقول فيها الإمام أبو زهرة " ثبوت النسب نعمة، والجريمة لا تثبت النعمة، يستحق صاحبها النعمة"²³، من هنا تتبين دقة الكلمات التي استخدمها المشرع الجزائري والحكمة منها.

إضافة إلى ذلك أثار المشرع مسألة إمكانية الاتصال بين الزوجين في المادة (41) من قانون الأسرة، بمناسبة تحديد أحكام النسب، الأمر الذي يؤكد مرة أخرى أن المشرع الجزائري يعترف بالعقم سببا لطلب التطليق، كون النسب من أهداف الزواج في نظره، وعدم الاتصال يحول دون ذلك ما يجعل طلب التطليق مؤسسا.

كذلك أدرج المشرع في الفقرة الثالثة من المادة (08) من تقنين الأسرة شرط "المبرر الشرعي للتعدد" الذي سعى باحثون إلى تفسيره من خلال العودة إلى منشورات وزارة العدل و المناقشات التي دارت في الغرفة السفلى للبرلمان حول إعداد قانون الأسرة، و استنتجوا أن المبرر الشرعي لا يخرج عن مرض الزوجة بما يمنعها عن القيام بالشؤون المنزلية والعناية بزوجها والأولاد، أو العقم أو التوقف عن إنجاب الأطفال²⁴.

يتضح مما سبق أن المشرع اعتبر عقم الزوج عيبا يحول دون تحقيق أحد أهم الأهداف من الزواج وهو إنجاب الولد، بغض النظر عن إهماله مسألة عقم الزوجة التي ليست من صميم بحثنا هذا، على أن نخصص لها بحثا مفردا. عمليا المحكمة العليا الجزائرية بصفتها أعلى جهة قضائية في القضاء العادي وهي المكلفة بتوحيد العمل القضائي تجنبت تعريف العقم صراحة لكنها وصفته بالمرض الذي يمنع الإنجاب²⁵.

ب- أسباب عقم الزوج:

لعقم الزوج عدة أسباب تؤدي كلها إلى عدم اخصاب البويضة رغم تمام الاتصال الجنسي بين الزوجين ويرجع الأطباء وعلماء الأجنة هذا الأمر عند الرجل إما إلى اختلالات تشوب السائل المنوي و الخصوبة، أو تمنع وصول الحيوانات المنوية، كما يلعب الجانب النفسي دورا حاسما في عقم الزوج في كثير الحالات، وفي ذلك يقول أحد الأطباء المتخصصين أن معرفة سبب العقم بوضوح يعني أن العقم عضوي أما إذا لم يعرف السبب فإن العقم وظيفي²⁶.

نرجع على أسباب العقم عند الرجال باختصار فيما يلي :

1. مشاكل الخصوبة:

بعد عدة بحوث أجراها مستشفى " مايو كلينيك " الأمريكي المتخصص في الإنجاب و العقم تبين أن عقم عند الرجال ينتج غالبا عن قلة إنتاج الحيوانات المنوية، أو بسبب عمل الحيوان المنوي بطريقة غير طبيعية، أو بسبب وجود انسدادات تمنع وصول الحيوانات المنوية. المرض، الاصابات، المشكلات الصحية المزمنة، وخيارات الأنماط الحياتية²⁷.

فوجد الباحثون أن المشكلة الكامنة قد تُسبب علامات وأعراض؛ مثل المرض الوراثي، أو الخلل الهرموني، أو دوالي الخصية، أو حالة تمنع مرور الحيوانات المنوية²⁸، يمكن أن تحدث مشاكل خصوبة للرجال بسبب عدد من المشاكل الصحية والعلاجات الطبية. وأرجع المستشفى سبب ما سبق إلى، أمراض تصيب الخصيتين أو العدوى التي تمكن أن تقلل إنتاج الحيوانات المنوية كما يمكن أن تكون للاختلالات الهرمونية الدور البارز في عدم الإنجاب وكذا خضوع الزوج لعمليات جراحية سابقة سببت مشاكل عضوية داخلية كقطع القناة المنوية كما يمكن للأدوية أن تلعب دورا بارزا في تقليل إنتاج الحيوانات أو منعه أيضا²⁹، فيما تلعب الظروف الصحية والبيئية دورا كبيرا في تحديد قدرات الزوج الجنسية وبالتبعية الحمل منه كضعف الجسم لتقدم السن أو الشيخوخة أو المرض أو الإصابة بالأورام ، بالإضافة إلى السممنة أو زيادة الوزن من بين أسباب العقم كذلك حسبما تبين من عديد الأبحاث التي ربطت ضعف القدرات الجنسية ومعها الحيوانات المنوية بشكل كبير وكذا النمط الغذائي...³⁰.

العادات السيئة كالتدخين وشرب الكحول وتناول المخدرات هي الأخرى لها مضارها المعروفة والمؤكدة على الإنسان ومن بينها تقليل الكفاءة الجنسية وإضعاف الكائنات المنوية وتقليل جودتها و إحداث اختلالات في نشاطها³¹، وغيرها كثير من الأسباب المباشرة وغير المباشرة التي أكد الطب انها تؤدي أو على الأقل تساهم في العقم أو تأخير الإنجاب.

2. مشاكل نفسية:

نتيجة لعلاقة الحالة الجنسية وعوامل الإنجاب لدى الزوج بحالته النفسية ظهر ما يسمى بالعقم النفسي، والذي يمكن أن ينتج تبعاً لخلافات حادة ومتكررة بين الزوجين أو سواد جو الكراهية في العلاقة الزوجية³².

هذا ما أكدته المخابر الطبية أيضا فكلما تعرض الإنسان للضغط العاطفي والإجهاد والتعب النفسي أو الاكتئاب كلما تناقص إفراز الهرمونات اللازمة لإنتاج الحيوانات المنوية أو يحدث مشاكل في الخصوبة³³.

كما أكدت دراسة أمريكية أن القلق والكآبة والإحباط والشعور بالملل أعلى بكثير عند الأزواج الذين تأخر الحمل منهم³⁴.

كما ثبت علميا أن النواقل العصبية والخلايا يتحكمان بعملية الانجاب و الاستجابة، وأن الضغط النفسي يؤثر على نوعية الحيوانات المنوية وحركتها حيث انه يؤدي الى فقدان محتوى السائل³⁵، أما العقم الوظيفي فإنه يبقى إلى حد اليوم نوعا غير معلوم الأسباب حسب المتخصصين³⁶، ولم يجد الأطباء له أي علاج بالوسائل العلمية المتاحة فوقفوا مكتوفي الأيدي³⁷، لعل ذلك مقصد الله في قوله " **لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاءً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ**"³⁸، حيث جعل للعقم انواع منها ما يوفق الإنسان في علاجه بإذن الله ومنها ما يمنع عنه الوصول إلى علاجه، ولذلك يفضل الكثير من الفقهاء استخدام عبارة " تأخر الانجاب " بدل مصطلح "العقم" ذلك كون العقم لا سبيل إلى علاجه إلا إرادة الله عز وجل، أما تأخر الإنجاب فإن الإنسان يسعى دائما لإيجاد حلول له .

ثانيا: العيوب العضوية عند الزوج و أحكامها

تأخذ العيوب عدة صور أكدها الطب و عددها فقهاء الشريعة الإسلامية بالتفصيل، و فرقوا بين كل منها تعريفا وحكما، وهذا يحسب لهم كون التشريعات الوضعية أغفلت هذه التفاصيل، هذا ما يدل مرة أخرى أن التشريع الإسلامي وفقهه هو الأقدر على استيعاب الأحوال الشخصية وتنظيمها تنظيما دقيقا لا يهمل أي تفصيل.

تحدث الفقهاء في شريعتنا الإسلامية بإسهاب كبير وتفصيل شامل عن عيوب الزوج والتي قد تعيق تحقيق هدف التناسل في أغلب الأحيان وهي:

العنين: العنة في الرجل عيب يثبت الخيار لزوجته في فسخ النكاح لأجلها على ما نبينه، وبه قال عامة أهل العلم. وقيل هو العاجز عن وطئ المرأة³⁹، و قيل سمي العنين عينا لأن ذكره يسترخي، فيعن يمينا وشمالا فلا يصل إلى المرأة مع قيام الآلة ولو وصل إلى بعضهن دون بعض أو إلى الثيب دون البكر⁴⁰، قيل أيضا من لا يشتهي الجنس الآخر⁴¹.

بالاطلاع على التسميات الطبية وجدنا أن ما سمي عند فقهاء الشريعة الإسلامية " بالعنة" يقابله في الطب الحديث ما يعرف بـ " ضعف الانتصاب" أو " الضعف الجنسي" الذي ترجع اسبابه وفقا لآخر البحوث إلى ضعف الدماغ أو الهرمونات والأعصاب والعضلات والأوعية الدموية، إذ تتخل كلها في عملية الانتصاب⁴².

للمرأة ان تطلب التفريق على ان يؤجل العنين سنة بشروط وهي أن يكون الزوج بالغا صحيحا فلا يؤجل المريض حتى يصح ولا الصبي حتى يبلغ على أن تكون غير عالمة به قبل النكاح وغير راضية به بعده⁴³.

وقد برر العلماء أجل السنة أن العنة قد تكون بسبب الرطوبة أو الحرارة فيساعدته تغير الفصول عبر سنة كاملة على الشفاء وإيجاد العلاج حسب نوع الحالة، فإذا انقضى الحول ولم يبرأ عرف أنه عنين بأصل الخلق، فتخير المرأة عند السادة الحنفية بين البقاء مع زوجها العنين أو مفارقتها فإن هي اختارت الفراق أمر القاضي الزوج بطلاقها، فإن أبي طلقها القاضي تطليقة بائنة⁴⁴.

أوردت أغلب كتب الفقه قول سيدنا عمر رضي الله عنه في العنين أنه يضرب له أجل سنة فإن لم يصل إليها فرق بينهما وجعلها تطليقة بائنة ولها المهر كاملا وعليها العدة، و بهذا الرأي أخذ علما⁴⁵، تطبقا لقاعدة "فوات المقصود بالعقد يثبت للعاقدة حق رفع العقد."

في القضاء الحديث ظهر التفريق بين أسباب العنة إذا كانت عضوية دائمة أو نفسية مؤقتة يمكن زوالها بزوال بواعثها مما قد يمهد لإمكانية استرجاع المدعى عليه القدرة على الجماع ومن ثمة إنجاب الولد، وتبعاً لهذا التفريق تستوجب العنة الدائمة الراجعة لمرض عضوي تطليقة بائنة في الحال، أما المؤقتة فنلزم القاضي إمهال الزوج سنة⁴⁶، وإن كان البعض يرى وجوب تطليق الزوجة دون إمهال في حالة ثبوت إصابة الزوج بالعنة النفسية، ذلك أن العمل قد كشف عن استحالة شفاء الزوج من العنة النفسية بعد وصول الخلاف بين الزوجين إلى ساحات المحاكم واتهام الزوجة صراحة للزوج في صحيفة الدعوى وأمام القضاء بعدم القدرة على إتيانها ومعاشرتها وهو ما يستحيل معه

على الزوج - من الوجهة العملية - من بعد ذلك استعادة قدرته على معايشة تلك الزوجة ، خاصة وقد لوحظ أن التقارير الطبية التي ترد للمحاكم منتبهة إلى إصابة الزوج بالعنة النفسية تشترط ضرورة تعاون الزوجة الشاكية ومساعدتها للزوج للتغلب على مرضه وهو ما يستحيل عملاً بعد وصول الزوجين إلى ساحات القضاء على ما قدمنا⁴⁷.

والعنة النفسية لا يمكن عدها بهذه المثابة من قبيل الإضرار في معنى المادة السادسة سالفه الذكر لأن الحيلولة دون ممارسة الحياة الزوجية بسببها لا يد للزوج فيها بل هي تحصل رغماً عنه وبغير إرادة⁴⁸، هذ القول يبرر عدم حق الزوجة في المطالبة بالتعويض، لكنه لا ينفي حقها في طلب التطلق.

يمكننا القول بعد ما سبق بيانه أن العنة ليست بالضرورة سببا من اسباب العقم لتوفر الآلة كما أن العلماء اجتمعوا على إمكانية الحمل منه .

المجبوب: هو مقطوع الذكر والخصيتين، فهو كالعينين إلا في خصلة واحدة وهي الأجل فالعينين يؤجل و المجبوب لا يؤجل⁴⁹، إذ يطلق وصف المجبوب أيضا على العضو الذكري الصغير الحجم أو القصير الذي لا يمكن أن يلج في فرج المرأة⁵⁰.

يتضح من خلال اطلاعنا على تعريف المجبوب أنه لا يتصور الحمل منه لانعدام الآلة كليا وهو ما يجعله في حكم العقيم مؤبدا، فإن وجدت الزوجة زوجها مجبوبا خيرت ودون تمهل لأن العقم والضرر ثابتين باتفاق الفقهاء الأربعة⁵¹.

الخصي: من نزعت خصيته وبقي ذكره⁵²، وجاء في المصباح المنير من سلت خصيته⁵³، وقد أطلقت تسمية هذا العيب الجنسي نسبة إلى اسم الجزء المعيب وهو الخصيتين.

من الفقهاء من قال أن الرجل المعيب بعيب من العيوب سالفه الذكر لا ينتفي عنه الحمل إلا باللعان وهو ما قال به الفقهاء كون تلك العيوب لا تنفي وصول المنى إلى المرأة نهائيا وإنما قد تعيقه، وهو ما جعل الفقهاء يترثون في نفي النسب لهذه العيوب⁵⁴.

يمكننا أن نتصور الخصي و المجبوب في وقتنا الحاضر من خلال ما نشاهده ونسمع عنه يوميا في زماننا حول تغيير الجنس باستئصال الأعضاء الذكورية و استبدالها بأخرى أنثوية وهي ما تعرف أيضا بالتعقيم الإرادي ، كما يمكن أن نتصور المجبوب نتيجة اعتداء متعمد أو حادث عرضي معين .

ثالثا: تمييز العقم عن العيوب الجنسية

الكثير من القانونيين يعتقدون أن العقم من العيوب الزوجية التي أسهب فقهاء الشريعة الإسلامية في تعدادها وبيان أحكامها، لكن ذلك من قبيل الخلط بين العيب العضوي و العقم كما سبق بيانه، فالعقم لا يؤثر على قربان الزوج لزوجته ولا يصنف ضمن العيوب التي ينتفي معها المقصود الأصلي للزواج وتفوت على الزوجة حقها في الوطاء وهي غير قابلة للزوال⁵⁵، إذ لا يعد الرزق بالأولاد في حد ذاته عيبا إلا إذا اقترن بعيب آخر، كما أن النسل وإن كان من أسمى غايات الزواج إلا أنه ليس كل غاياته⁵⁶، وفي ذلك يقول الله تعالى " لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاءً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاءً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ " ⁵⁷.

يسوق أصحاب هذا الرأي أيضا آيات من القرآن الحكيم حول غايات الزواج وهي الأناس والسكينة والعشرة والمودة والرحمة من قوله عز وجل "وَمِن آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" ⁵⁸ " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا" ⁵⁹ فيرفضون تطلق الزوج لهذه الأسباب⁶⁰.

إذا العيوب الثلاثة سابقة الذكر هي أشهر العيوب التي قد تعتري الرجال فتعيق الحمل منهم، إلا أنها تختلف عن العقم من حيث الأسباب والأوصاف، بالرغم من تماثل النتيجة في غالب الأحيان وهي عدم القدرة على الإنجاب أو تأخيره. و عليه يتجلى الفرق بين العقم والعيوب أن العقم عند الرجال راجع لأسباب تتعلق بالخصوبة ضعفاً أو انعداما رغم وجود الآلة كاملة و القدرة على إقامة علاقة جنسية تامة، وهو ما تبين من خلال توضيح أسباب العقم في الفرع السابق، أما العيوب فإنها تصيب آلة الرجل وأعضائه الذكورية من بتر عضو أو ضعف في الانتصاب ما يحول دون تمام العلاقة الجنسية بالطريقة الصحيحة الكاملة، وكلاهما قد يؤخر الإنجاب أو يمنعه.

نعتقد أن هذا التمييز يجب أن ينتشر بين رجال القانون لما له من أهمية، فالخلط بين العيب العضوي والعقم الراجع إلى سبب داخلي قد يترتب عليه أحكام مغلوطة وهو ما سنبينه لاحقاً.

الفرع الثاني: الحلول الطبية لعلاج عدم قدرة الزوج على الإنجاب وأحكامها

يرى الدكتور الصابوني أنه لم يعد مستساغاً اليوم الاعتماد على الطرق التي تبناها الفقهاء في أزمنة مضت لإثبات المرض وخطورته وكم تستغرق مدة شفائه على الرغم من اعترافه بعدم وجود عيب فيها، ويعلل هذا الرأي بالتطور المشهود في الطب والذي يمكن التعويل عليه في معرفة ما سبق⁶¹.

و طالما أن الفقهاء في الأزمنة السابقة كانوا يؤسسون أحكامهم استناداً إلى معلومات الأطباء والتجربة والمشاهدة دون إجراء فحوصات معمقة على الغدد التناسلية لعدم تطور العلوم والوسائل والأجهزة كما هو الحال اليوم، فإن على علمائنا المعاصرين مراجعة تلك الأحكام لما استجد في العلوم الطبية⁶².

فقد نذبت الشريعة الإسلامية إلى التداوي والمعالجة مما يعيق النسل ويمنعه من خلال جواز علاج أسباب العقم في الجملة عند الرجال سيما أن الطب قد أظهر أسرار عوائق الإنجاب، وأصبح علاجها وتداركها في كثير من الحالات يسيراً وسهلاً⁶³.

من الملاحظ أن العالم بات اليوم يشهد تقدماً غير مسبوق في جميع العلوم، ذلك بفضل من الله عز وجل إذ يقول في محكم تنزيله " اقرأ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ"⁶⁴، لكن هذا التقدم العلمي لا يخدم البشرية في كل الحالات، فهناك الكثير من الاختراعات و الأفكار التي تهدمها لاسيما في مجال الأجنة⁶⁵، لذلك دعا الدكتور "بلحاج العربي" المشرع الجزائري إلى تعزيز حماية علم الأجنة في الجزائر وتطوره من خلال اقتراح صياغة قانون " بيو أخلاقي" للعملية الطبية في هذا المجال⁶⁶، وهذا ما جاء به قانون الصحة الجزائري في المادة (354) وما يليها التي أكد فيها أنه يجب اتخاذ مجموعة من التدابير عند ممارسة بعض النشاطات الطبية خاصة ما تعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب، ليفصل المشرع في المادة 370 من نفس القانون على شروط المساعدة على الإنجاب وضوابطها⁶⁷.

من خلال هذا الفرع نسعى إلى تبين موقف الشريعة الإسلامية أولاً ثم القانون الوضعي ثانياً من الحلول الطبية التي وصلت إليها البشرية في علاج اسباب عدم القدرة على الإنجاب.

أولاً: التلقيح الصناعي والعمليات الجراحية للمساعدة على الإنجاب

هو أبرز الحلول الطبية للعقم وتأخر الإنجاب إذ تم تشريعه ليستخدم في أغلب دول العالم، وقد أجاز المشرع الجزائري في قانون الأسرة 02-05 لجوء الزوجين إلى التلقيح الصناعي للمساعدة على الإنجاب وسبيلاً لتجاوز المعوقات بنص المادة (45 مكرر)، لكنه أدرج مجموعة من الشروط التي اهتدى إليها بالرجوع إلى الفتاوى الشرعية التي أقرتها المجامع الفقهية التي تعتمد الاجتهاد الجماعي.

بعد أخذ ورد وعدة تأجيلات قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي جواز أسلوبين من بين سبعة الإخصاب الطبي، وبالتالي ثبوت نسب المولود لأبويه المشتركين في اللقيحة، بحيث جاء هذا الحكم نتيجة لاحترام الشروط التالية:

وجود عقد الزواج الشرعي بين الرجل والمرأة اللذين استصعب عليهما الإنجاب.

ملاقة نطفة الزوج مع بويضة زوجته سواء داخل رحمها أو خارجه "في الأنبوب".

في حين تم تحريم ملاقة نطفة الزوج مع بويضة زوجته العقيم في أنبوب ثم زرع اللقيحة في رحم الزوجة الثانية التي تتطوع للحمل نيابة عن ضرثها بعد أن أباحها في قرار سابق بشروط دقيقة⁶⁸.

وقد أضاف المشرع الجزائري في المادة (371) من قانون الصحة شرط التراضي والتوافق على إجراء التلقيح في طلب مكتوب يجره الزوجين، وهو ما يستشف أيضا من صيغة الجواز التي جاءت بها النصوص الشرعية والقانونية في هذا الشأن، وهذا برأينا هو عين الصواب، لأن احتمال رفض أحد الطرفين للتدخل الطبي أمر وارد نتيجة للتخوف من نتائج العمليات الطبية أو الحرج الديني أو النفسي، على أن حق طلب الفرقة جراء رفض التلقيح مكفول لكل طرف مع سلطة واسعة للقاضي في تقدير المستحق للتعويض وهو ما سنبينه في حينه⁶⁹.

لا ضير أن نقترح إدراج شرط آخر في المادة (45 مكرر) قبل إجراء أية عملية تلقيح من أجل الاحتياط وهي التأكد الطبي من عدم إمكانية وصول النطفة إلى البويضة وتلقيحها طبيعيا رغم تمام الاتصال وإتباع العلاجات الطبيعية، فلا حاجة للتلقيح الصناعي إذا لم توجد عوائق أو تعذر الإنجاب بعد ولادة سابقة مثلا⁷⁰، ذلك هو مقصد الفقهاء بقولهم تجب التلقيح الصناعي إلا في الحالات القصوى الذي تساءل عنه بعض الأساتذة⁷¹.

نقترح أيضا إدراج شرط الفورية والآنية في التلقيح أيضا حيث يتعين اشتراط السرعة في استخراج النطفة ثم حقنها في بويضة الزوجة فورا دون تمهل أو تأخير، مع منع الاحتفاظ بما بأي حال من الأحوال كون التساهل في هذا الأمر قد ينجم عنه اختلاط النطف أو البويضات لسهوا أو نسيان وهما من صفات البشر، والسرعة هي من تمنع حدوث ذلك⁷².

في حين لم تستوفي باقي الأساليب شروط القبول الشرعي، فلم تتم إجازتها وتم تحريمها لما فيها من اختلاط الأنساب والنطف و اللقائح في الأنبوب⁷³، وقد تأكدت الأخبار عن وجود عدد هائل من الأجنة المجمدة في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها، كما يتم التخلص من الآلاف منها في عيادات المساعدة على الإنجاب بسبب عدم الحاجة إليها⁷⁴.

كذلك يسعى علماء الأجنة اليوم تحقيق طفرة جديدة في علم الأحياء البشرية بإطالة مدة استنبات الأجنة في المختبرات إلى أكثر من 14 يوما وهي أقصى مدة مسموحة في القانون الدولي لاستنبات الأجنة في مختبر، ما من شأنه ان يقدم معلومات أكثر في علم الأجنة وينقل التلقيح الصناعي إلى مستويات أعلى من النجاح، بغض النظر عن ما قد تثيره هذه الاكتشافات من خلافات وسجلات فقهيّة وقانونية حول أخلاق وأحكام نمو الجنين في المختبرات⁷⁵.

من ذلك تبين أن فقهاء الشريعة الإسلامية بوضعهم للضوابط السابقة التي تحكم الإخصاب الطبي جوازا و منعنا تمكنوا من الحفاظ على الأنساب والاحتياط لها، ومنع اختلاطها، في نفس الوقت ساهموا أيضا في إحياء الأمل عند كثير الأزواج ممن عجزوا عن الإنجاب، كما أحسن المشرع الجزائري صنعا عند اتباعه تقريبا نفس المنهج باستثناء منعه اللجوء إلى الأم البديلة مطلقا حتى ولو كانت زوجة ثانية وهو ما يستفاد من صيغة المنع المطلق التي وردت في الفقرة الأخيرة من المادة (45 مكرر) " لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة" في محاولة منه لضبط التدخل الطبي وحصره في زوجين لا أكثر، سدا لكل باب من أبواب الخلاف، وكذا السجل حول الأحق بالمولود الذي قد يحدث بين أم منحت بويضتها وأم حملت وأرضعت.

على أية حال تبدو أهمية الإخصاب الصناعي الشرعي والقانوني واضحة ومتجلية في حياة الأسرة إذ يساهم في تقليص عدد حالات الانفصال من خلال تذليل صعوبات الإنجاب⁷⁶.

بالرغم من كل تلك الشروط والقيود يظل تدخل الإنسان في عملية الإنجاب أمراً خطيراً ما لم يسند الأمر إلى أهل الاختصاص العلمي والخلق المهني و أصحاب الوازع الديني، وحتى لا يخرج الأمر عن السيطرة مثلما يحدث في البلاد الغربية .

كما تلعب الجراحة في الكثير من الحالات دوراً فعالاً في حل مشكل العقم، خاصة عندما يكون سبب العقم عائقاً مادياً في جسم الزوج كدوالي الخصية التي يمكن علاجها بمداخلة جراحية غالباً لتعود الخصية إلى إنتاج الحيوانات المنوية بشكل طبيعي⁷⁷.

والمداخلة الجراحية تنجح كذلك في حالات انسداد قناة إفراس المنى إذ تساعد على إصلاح طرق وصول الحيوانات المنوية إلى البويضة. أما حين يخلو السائل المنوي للرجل من الحيوانات المنوية، فيمكن للمداخلة الجراحية أن تنشط آليات قذفها في الخصية والقنوات العليا⁷⁸.

ثانياً: علاج العقم بالهرمونات والعقاقير

عندما يكون سبب العقم مشكلاً هرمونياً، فإنه يمكن علاج العقم عن طريق الأدوية لإصلاح خلل الهرمونات وتحفيز الخصية المسبب للعقم⁷⁹.

يتم استعمال أنواع مختلفة لمحاولة زيادة إفراس الحيوانات المنوية، وقد نجحت بعض الحالات التي وإن كانت قليلة إلا أنها تعطي نتائج جيدة وكذلك في بعض الحالات الأخرى توصف حبوب العقاقير التي تحتوي على مادة "الزنك" لمحاولة زيادة حركة الحيوانات المنوية وتختلف الاستجابة للعلاج من رجل لآخر، كما توصف المضادات الحيوية لعلاج التهابات الجهاز التناسلي المزمنة⁸⁰.

بالرغم من كل ذلك التقدم الطبي يحتاج الأطباء إلى إجراء الكثير من الفحوص لمعرفة أسباب العقم و في كثير من الحالات يبقى السبب مجهولاً⁸¹.

ثالثاً: العلاج النفسي لعدم قدرة الزوج على الإنجاب

في كثير من الحالات يفشل العلاج الدوائي والجراحي فشلاً ذريعاً، حينها لا بد من العلاج النفسي الذي يتقصى الأسباب النفسية للعقم⁸².

سبق وقلنا أن للجانب النفسي دوراً كبيراً في العملية الإنجابية، فهو يلعب دوراً مهماً في الحد من النشاط الجنسي وتقليل إنتاج الحيوانات المنوية⁸³، و قد وجد الأطباء أن المتابعة النفسية من خلال تقليل الشعور بالوحدة وعدم وجود يد المساعدة، بالإضافة إلى تحسين التواصل بين الأزواج⁸⁴، كلها أمور يمكن أن تلعب دوراً إيجابياً لإعادة تحفيز الجسم على إنتاجها بالكمية المطلوبة وبالتالي تحقيق حلم الإنجاب عند الزوج.

المطلب الثاني: الانعكاسات القانونية لمعوقات الإنجاب على الرابطة الزوجية

من المعلوم أن عقد الزواج عقد أبدان وعقد بين نفسين و روحين، فهو بذلك يسمو عن كل العقود ويتميز عنها كذلك، لذلك فإن أي ضعف في الأبدان أو نقصها ينعص الحياة بين الزوجين، ويجعل دوامها و استقرارها مهدداً.

لعلنا تطرقنا إلى أهم ما يمكن أن يمس بدن الزوج فيما سبق من الفروع، وحن الوقت لتبين انعكاساتها على الرابطة الزوجية، إذ لا تخرج انعكاسات عجز الزوج عن الإنجاب عن اثنتين:

أولاً: مطالبة الزوجة بحل رباط الزوجية للضرر وهو ما انفصل فيه في الفرع الأول.

ثانياً: طلب الزوجة تعويض الضرر الناتج لها عن عقم زوجها وهو ما نخصص له الفرع الثاني.

الفرع الأول: مدى جواز المطالبة بفك الرابطة الزوجية

أولاً: موقف الفقه

انقسم الفقه إلى اتجاهين في حكم هذه المسألة، منهم من قال بحق الزوجة في طلب التطليق اذا ثبت في زوجها أي عيب، ومنهم من نفى حقها كلية في ذلك، وهو ما نبينه على النحو التالي:

1) الزوجة حرة ومخيرة في طلب التطليق أو البقاء مع زوجها

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن غاية الزواج النسل، وعدم القدرة على الإنجاب من جانب الزوج فيه ضرر للزوجة مما يصبح معه استمرار النكاح ضرراً والضرر يزال ولا ضرر و لا ضرار في الإسلام⁸⁵ لذلك يتيح للزوجة طلب التطليق.

استدل فقهاء المالكية على ذلك بقياس العقم على العزل، حيث أن للمرأة طلب التفريق للضرر من عزل الزوج عنها، والهدف من العزل غالباً هو منع الحمل، فإذا جاز للمرأة أن تطلب التفريق إذا استمر الزوج بالعزل لأن ذلك يجرمها من الولد، فإن عقم الزوج يجرمها أيضاً من الولد، وهو ما يبرر نفس الحكم للمسألتين⁸⁶ كما أن إبرام العقد تم على أساس الخلو من العيوب، فإذا ثبت العيب لزم الخيار⁸⁷، و إلى ذلك ذهب الحنفية والحنابلة الذين قالوا بالخيار لها⁸⁸، في حين قال الشافعية بالفسخ⁸⁹.

كما جاء أصحاب هذا الرأي بأسانيد من أصح كتاب من خلال قول الله عز وجل " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ"⁹⁰ وغيرها من الآيات الدالة على وجوب تسريح الزوجة بالمعروف عند وجود السبب، و الأمراض السابقة التي تمنع الإنجاب تتيح للزوجة طلب التطليق دفعا للضرر⁹¹.

كما أن حق الزوجة طلب التطليق مكفول لها وحدها لدرء الضرر عن نفسها، أما الزوج فبيده العصمة و يملك ايقاع الطلاق لعيبها دون طلبه من القاضي⁹².

في حين أسقط بعض العلماء حق المرأة التي ترضى بعيب زوجها بعد تأكد علمها قياساً على إسقاط حق المشتري في رد الشيء المبيع بعد الرضا بالعيب⁹³.

ويرى عديد الفقهاء أن العقم يدخل أيضاً ضمن العيوب التي تجيز طلب التطليق لوجود علة الإضرار بالزوجة الصالحة للإنجاب والقدرة عليه خاصة من حيث تفويت أهم مقاصد النكاح بالنسبة لها وهو التناسل⁹⁴.

على الرغم من أن هذا الرأي له مناقضون يعتبرون أن عدم الرزق بالأولاد لعقم الزوج لا يعد في حد ذاته عيباً إلا إذا اقترن بعيب آخر، كما أن النسل وإن كان من أسمى غايات الزواج إلا أنه ليس كل غاياته، والعقم لا يؤثر على قربان الزوج لزوجته فلا يصنف ضمن العيوب التي ينتفي معها المقصود الأصلي للزواج⁹⁵ لقوله تعالى "لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاءً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ"⁹⁶، فإن العقم لا يصلح أن يكون سبباً لطلب الزوجة تطليق زوجها.

2) عدم أحقية الزوجة في المطالبة بتطليق زوجها لأي مانع عن الإنجاب

يتصدر فقهاء المذهب الظاهري الذين قالوا بأنه لا يجوز التفريق بأي عيب كان سواء كان في الزوج أم في الزوجة ولا مانع من طلاق الزوج للزوجة إن شاء كونه يملك العصمة، دليلهم في ذلك عدم وجود سند صحيح من القرآن أو السنة أو الأثر عن السلف الصالح أو الإجماع أو القياس⁹⁷ و لهذا الرأي مناصرون أيضاً من الفقه الحديث الذي يؤمن بأن علاج موانع الإنجاب غالباً صار في غاية اليسر لتقدم الطب، فلا تعتبر سبباً للتطليق⁹⁸.

ترجيحا لما سبق فإنه ثبت في القرآن والسنة التشجيع على الإنجاب والتكاثر لأهداف شتى منها تكثير أمة الإسلام وتوسيع مداها ونشر رسالتها، ومما لاشك فيه أن النفس البشرية تصبو من خلال عقد الزواج إلى التكاثر والتناسل بقوة، وأن أي سبب يعيق تحقيق تلك الغاية ينغص الحياة الزوجية ويجعل استمرارها من قبيل المستحيل، نتيجة للشقاق والنزاع.

لذلك فإنه لا ينبغي أن ننكر حق الزوجة في ابتغاء الولد من زوجها، وبالتالي فإن عدم تحقق مبتغائها معه يتيح لها طلب التحلل منه عليها تنجب من زوج آخر، غير أن ثبوت علم الزوجة بعيب زوجها وموافقتها عليه يسقط حقها في طلب التطلاق فينبغي لها إن هي عدلت إتباع طريق الخلع.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري

القانون الجزائري وفي الفقرة الثانية من المادة (53) ذكر عيوب الزوج كسبب من اسباب التطلاق، وقد سبق وبيننا أنه ذكر مصطلحا عاما " العيوب " تفاديا للتفصيل الذي يتطلبه تعداد تلك العيوب فاسحا المجال واسعا أمام قاضي شؤون الأسرة لإبراز قوة تقديره، وبحته بين طيات الفقه الشرعي الذي أسهب في الشرح والتفصيل .

إن التفصيل ليس من وسائل القانون، والاختصار والاقضاب والإيجاز مع إيصال المعنى هو المرجو من المشرع حقيقة، لكن الإيجاز المخل بالمعنى غير مستساغ، فهو يفتح الباب على الكثير من التأويلات، وأكثر ما تكون هذه التأويلات ضارة عندما تحدث اختلافا وتناقضا بين أحكام القضاة في المسألة الواحدة المتشابهة⁹⁹.

لعل عدم تحديد أجل يضرب للرجل المعيب يتأكد فيه الخلل عنده قبل تطلاق زوجته منه من قبيل الاختصار المخل، فهو بلا شك خلق تمايزا كبيرا بين القضاة، فمنهم من يطلق حيناً ومنهم من يضرب أجلا.

هذا من جهة ومن جهة أخرى أهملت مسألة علم الزوجة بعقم زوجها والرضى به، كأن يكون حائزا لخبرة طبية مسبقة، أو تأكد الخلل عنده من زيجاته السابقة، أو ضرب له أجل السنة ولم يصل إليها.

على الرغم أن بعض الباحثين من يرى بأن المشرع الجزائري يناقض فكرة تحديد مدة السنة، بل أباح للزوجة أن ترفع دعواها التي يجب قبولها متى ثبت ما تدعيه بخبرة الخبراء أو بأية وسيلة أخرى كالإقرار دون أن يرتبط ذلك بزمن معين¹⁰⁰، وهذا الطرح في اعتقادنا يتعارض مع نص المادة 222 التي تفرض على القاضي استشارة الشريعة الإسلامية، هذه الأخيرة التي اختلف علمائها كما سبق وذكرنا بين من يقرون الحق في طلب التطلاق، وبين من يرفضون، مع ما في هذه المسألة من تفصيل أيضا.

إلى جانب ذلك لم يبين المشرع الجزائري طرق إثبات العيب المعيق للإنجاب ما يطرح عدة أسئلة حول تصديق الزوج أم الزوجة في ادعائها أم يرجع الأمر إلى تقرير الخبرة الطبية؟

إن هذا التباين في التأويلات والأحكام جعل المحكمة العليا تتدخل في عديد قراراتها لتوحيد العمل القضائي في هذا المجال بتأكيد أنها:

1- إذا عجز الزوج عن مباشرة زوجته ضرب له أجل السنة يبدأ احتسابها منذ صدور الحكم من أجل العلاج والمحاولة مع زوجته التي تكون بجانبه أثناء تلك المدة، فإن لم يشفى بعد الأجل حكم للزوجة بالتطلاق والقضاء بغير ذلك يخالف أحكام الشريعة الإسلامية¹⁰¹.

2- يجوز للزوجة أن تطلب التطلاق لكل ضرر معتبر شرعا، و متى تبين في قضية الحال أن المعاشرة الزوجية كانت طويلة بين الزوجين و أن الطاعن لم ينجب طيلة هذه المدة، مما أدى بالزوجة أن تطلب التطلاق لتضررها لعدم الإنجاب، و عليه فإن قضاة الموضوع بقضائهم بتطلاق الزوجة بسبب العيب الذي يحول دون تحقيق الهدف من الزواج طبقوا القانون تطبيقا سليما¹⁰².

هذه الاجتهادات تبنت رأي جمهور الفقهاء وحسمت الجدل في مسألة حق الزوجة طلب التطلاق، لكن الملاحظ على الاجتهادات السابقة للمحكمة العليا أنها جاءت متضاربة أيضا وخلقت تساؤلا آخر، حيث اشترطت في القرار الأول ضرب مهلة سنة للزوج

للاستطباب ومحاولة الانجاب بمعية زوجته، لكنها عادت و عدلت عن ذلك في قرارها الثاني الذي جاء فيه أن المدة الطويلة التي تمكث فيها الزوجة مع زوجها دون انجاب تبيح لها طلب التطلاق دون أجل !!! هذا سينتج حتما أحكام متضاربة على مستوى المحاكم العادية، وهو ما يعصف بجهود المحكمة العليا لتوحيد الاجتهاد القضائي عبر مختلف الجهات القضائية.

ثالثا: مواقف قانونية مقارنة

في نظرة إلى القوانين العربية المقارنة نجد المشرع السوري أكثر تفصيلا في مسألة العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، حيث نص في المادة (105) من قانونه المتعلق بالأحوال الشخصية¹⁰³ أن للزوجة حق طلب التفريق بينها وبين زوجها إذا كان به إحدى العلل المانعة من الدخول بشرط سلامتها هي منها.

ثم يؤكد المشرع السوري في المادة (106) على سقوط حق المرأة في طلب التفريق بسبب العلل المبينة في المادة السابقة إذا علمت بما قبل العقد أو رضيت به بعده، فيستثني على هذه القاعدة بقاء حق التفريق بسبب العنة فلا يسقط بحال، و قرر مهلة سنة للزوج إذا كانت هذه العلل قابلة للزوال، أما إذا كانت غير قابلة للزوال فيفرق بين الزوجين في الحال، من هنا يتعين علينا القول بأن المشرع السوري كان موافقا إلى حد بعيد في النصوص سالفة الذكر والمتعلقة بالتطلاق لسبب العيوب، إذ بين اختياراته الشرعية موافقا لرأي الجمهور، كما أن المشرع الإماراتي حذا حذو المشرع السوري من خلال المادتين (112) و(113) من قانونه المنظم للأحوال الشخصية¹⁰⁴.

أما في مصر و عملا بنص المادة (9) من قانون الأحوال الشخصية¹⁰⁵ التي تجيز للزوجة أن تطلب الفسخ لعيب في الزوج سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أو حدث بعد العقد ولم ترضى به، على أن يستعان بأهل الخبرة في تقديره حسب المادة (11)، فتكون الفرقة طلاقا بائنا حسب المادة (10)، فان تزوجته عاملة بالعيب او حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة او دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق بالتطلاق.

الفرع الثاني: مدى جواز المطالبة بتعويض الضرر

بما أن الزوجة تضررت من عدم قدرة زوجها على الإنجاب، وهو الثابت من أحكام الفقهاء واجتهادات المحكمة العليا، ولأجل ذلك أجاز لها حق طلب التطلاق، فهل يحق للزوجة طلب التعويض عن الضرر الاحق لهذا السبب؟

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أبان عن موقفه من هذا الموضوع في المادة (53 مكرر) من تقنين الأسرة وأكد جواز الحكم بالتعويض عن الضرر اللاحق بالمطلقة جراء الحكم بالتطلاق لأي سبب من الأسباب المبينة في المادة (53)، و الجواز في هذه الحالة يعني أن المجال مفتوح للقاضي لاستخدام سلطته التقديرية على حسب ظروف ووقائع كل ملف، بشرط أن يكون حكمه مسببا تسببا كافيا تحت طائلة نقض القرار لقصور التسبب الذي يعد وجها من أوجه الطعن بالنقض طبقا للمادة (358) من تقنين الإجراءات المدنية¹⁰⁶.

في العمل القضائي للمحكمة العليا تقرر أن التعسف في الطلاق يتحدد من خلال معرفة سببه، وأن جدية السبب تنفي التعسف وتعفي الزوج من التعويض و يدعم هذا القول قرارها الذي جاء فيه " من المقرر قانونا و قضاء، أنه يجوز للزوجة طلب التطلاق استنادا إلى وجود عيب يحول دون تحقيق هدف الزواج ، كتكوين أسرة، و تربية الأبناء، و لما أسس قضاة الموضوع قرارهم القاضي بالتطلاق على عدم إمكانية إنجاب الأولاد، استنادا لنتائج الخبرة الطبية التي خلصت إلى عقم الزوج، فإنهم قد وفروا لقضائهم الأسباب الشرعية الكافية، ما عدا ما يتعلق بإلزام الزوج بالتعويض، مما يتوجب نقضه جزئيا في هذا الجانب لانعدام حالة التعسف"¹⁰⁷، من هذا القرار يتبين أيضا موقف المحكمة الرامي إلى عدم تحميل الزوج المعيب تعويض الضرر الحاصل للزوجة كونه لا يعد متعسفا.

لكن القرار السابق رغم أنه نفى التعويض عن التطلاق للعيوب لكنه لم يتعرض إلى مسألة التعويض عن التطلاق للعقم!!!

البحث بين ثنايا الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا أوصلنا إلى قرار لها جاء فيه أن الزوج العقيم لم يكن سببا في تضرر الزوجة كون العقم ليس بإرادته بل يرجع إلى إرادة أكبر وأقوى هي إرادة الله عز وجل - ولا راد لقضاء الله إلا هو - وأن التطليق في حد ذاته تعويض لها فكيف لها تطالب بتعويض ثان؟ وبالتالي يجب عدم تحميل الزوج العقيم أي تعويض¹⁰⁸.

في رأينا يجب التفريق بين العيوب التي علمها الزوج وأخفاها وبين تلك التي لا يمكن وصول علمه إليها، حيث أن عيوب الجب والخصاء خاصة من العيوب الظاهرة كما سبق بيانه من خلال تعاريفها، وعليه فإن عدم علم الزوجة بهذه العيوب قبل العقد يعني لا محالة أن الزوج أخفى عيوبها ظاهرة لا يمكن ان تخفى عليه بأي حال، وهو ما يستدعي بالضرورة القضاء بتعويض الزوجة عن تضررها، أما بالنسبة للنعنة والعقم فإنه لا يتصور علم الزوج بهما إلا في حالة إجراء خبرة طبية أو تقرير مسبق أو من خلال عدة محاولات اتصال في زواج سابق.

خاتمة:

في الختام يمكننا تلخيص بحثنا أهم النتائج التالية:

- لا بد من التمييز بين العقم والعيوب العضوية التي تمس الرجال من جب وخصاء و عنة لاختلاف المظاهر والأسباب.
 - إن قدرة الطب على حل مشكل الإنجاب لدى الزوج وفقا للأحكام الشرعية يعني أنه لم يكن عقيما، وإنما كان يعاني من تأخر الإنجاب لسبب أو لآخر.
 - إن الحكم الشرعي بإمهال الرجل المعيب - بعنة أو جب أو خصاء - سنة كاملة ومن ثمة تخيير زوجته فراقه أو البقاء معه لا يمكن سحبه على زوج غير معيب تأخر الحمل منه بل لا بد من إجراء تحاليل طبية تبين مدى امكانية شفائه فإن وجدت وجبت المحاولة وان لم توجد خيرت الزوجة على الحال، فلا مبرر لإبقائها تنتظر، وما يفوته عليها ذلك من فرص.
 - من خلال ما سبق اتضح أن فقهاء الشريعة الاسلامية لم يتعمقوا في النقاش حول الطرق الطبية في علاج معيقات الإنجاب بقدر إسهابهم في تعداد العيوب وصورها والتفصيل في احكامها، لعل مرد ذلك إلى عدم تطور العلوم الطبية كما هي اليوم أين نشهد تكاملا بين التكنولوجيات المتطورة و الاكتشافات الطبية المتسارعة، ومن ثمة ظهرت الحاجة إلى استفاضة في الأحكام الشرعية حول المستجدات الطبية في مجال العلاج .
 - وجدنا أن معيقات الإنجاب عند الزوج قد تؤدي إحداث ضرر عميق ومادي معنوي لدى الزوجة جراء عدم الإنجاب بغض النظر عن تفويت حقها في الاستمتاع في حالات العيوب الجنسية.
 - عدم تحديد أجل يضرب للرجل المعيب يتأكد فيه الخلل عنده قبل تطليق زوجته منه من قبيل الاختصار المخل، فهو خلق تمايزا كبيرا بين القضاة، فمنهم من يطلق حيناً ومنهم من يضرب أجلا.
 - أهملت مسألة علم الزوجة بعقم زوجها والرضى به، كأن يكون حائزا لخبرة طبية مسبقة، أو تأكد الخلل عنده من زيجاته السابقة، أو ضرب له أجل السنة ولم يصل إليها.
- وعلى ضوء تلك النتائج نقترح ما يلي:**
- نقترح تشريع المزيد من القيود والضوابط كعامل السرعة والفورية في التلقيح الصناعي لتحقيق أقصى ظروف الأمان والاحتياط للأنساب.
 - لا بد من ضرب أجل للزوج قبل الحكم بالتطليق إذا وجد احتمال براء الزوج من سبب عقمه وتشريع ذلك بنص حتى لا يقع التفاوت والاختلاف في الأحكام القضائية.

- الهوامش:

- 1 موقع "مايو كلينيك Mayo Clinic"، 20, 06, 2019، www.mayoclinic.org/ar، تاريخ الاطلاع 01/01/2021.
- 2 مركز الدكتور عمرو الخولي لعلاج امراض الذكورة والعقم، من احدث علاجات العقم عند الرجال 2018، amralkholy.com، تاريخ الاطلاع 01/02/20121.
- 3 حسن السيد حامد خطاب، مقاصد النكاح وآثارها دراسة فقهية مقارنة، المدينة المنورة، السعودية، 2009، صفحة 12.
- 4 بشير صالح الرشيد، دور الأسرة في تطبيق الشريعة الإسلامية، دار إنجاز للنشر، الطبعة الأولى، الكويت، 2008، صفحة 89.
- 5 سورة الفرقان، الآية 74.
- 6 سورة الكهف، الآية 46.
- 7 سورة الأنبياء، الآية 89.
- 8 سورة الطارق، الآيات 5-7.
- 9 محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي المجلد الثاني، عمان، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1999، صفحة 66.
- 10 إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، دار الكتب العلمية، لبنان، 1999، صفحة 354.
- 11 محمد خالد منصور، مرجع سابق، صفحة 66.
- 12 محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، الإنجاب الصناعي بين التحليل والتحرير، المجلد الأول، العبيكان للنشر، السعودية، 2011، صفحة 25.
- 13 إسماعيل بن حماد الجوهري، مرجع سابق، صفحة 354.
- 14 أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى المرأوي، تهذيب اللغة، بيروت، لبنان: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، 2007، صفحة 269.
- 15 أبو كف عطا الله خضر، ، الثقافة الإسلامية: الإسلام وقضايا العصر، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، صفحة 127.
- 16 وفاء بنت علي سليمان حمدان، التفريق بالعب بين الزوجين والآثار المترتبة عليه: دراسة فقهية مقارنة، كنوز المعرفة، السعودية، 1999، صفحة 34.
- 17 ماهر أحمد السوسي، حق الزوجة في فسخ النكاح بسبب عقم زوجها، مجلة الجامعة الإسلامية لسلسلة الدراسات الإسلامية، العدد 2006، 1، صفحة 3.
- 18 زياد صبحي و علي ذياب، احكام عقم الانسان في الشريعة الاسلامية: دار وائل للنشر والطباعة والتوزيع، الأردن، 1995، صفحة 21. أنظر أيضا حيدر حسين كاظم الشمري، الإخصاب الاصطناعي اللاحق لانحلال الرابطة الزوجية: دراسة قانونية مقارنة، دار التعليم الجامعي، مصر، 2020، صفحة 32.
- 19 أبو كف عطا الله خضر، مرجع سابق، صفحة 127. أنظر أيضا ليوس نجيب، 15, 10, 2019، www.layyous.com، تاريخ الاطلاع 01/02/2021.
- 20 محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، مرجع سابق، صفحة 25.
- 21 طلال خلف حسين، العقم بين الطب والشريعة، مجلة آداب الفراهيدي، العدد 27، 2016، صفحة 180.
- 22 ماهر أحمد السوسي، مرجع سابق، صفحة 3.
- 23 محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، مصر: دار الفكر العربي، 1957، صفحة 388.
- 24 عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 1999، صفحة 150.
- 25 مجلة المحكمة العليا، قرار رقم 596191، المؤرخ في 13 / 01 / 2011، العدد الثاني، 2011.
- 26 ليوس نجيب، مرجع سابق.
- 27 موقع "مايو كلينيك"، مرجع سابق.
- 28 موقع "مايو كلينيك"، مرجع سابق.
- 29 موقع "مايو كلينيك"، مرجع سابق.
- 30 ليوس نجيب، مرجع سابق.
- 31 موقع "مايو كلينيك"، مرجع سابق.
- 32 مصطفى فتحي، موسوعة الصحة الجنسية للرجل والمرأة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، صفحة 50.
- 33 موقع "مايو كلينيك"، مرجع سابق.

- 34 حمد علي الصفيان،، سلسلة الحبيب الطبية: العقم أسبابه وعلاجه، مكتبة العبيكان، السعودية ، 2001، صفحة 71.
- 35 ليوس نجيب، مرجع سابق.
- 36 ليوس نجيب، المرجع نفسه.
- 37 عبد الله حسين باسلامة، العقم ما هو؟ أسبابه، أنواعه، مجلة الفيصل، العدد 30، 1979، صفحة 129.
- 38 سورة الشورى، الآيات 49-50.
- 39 أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، المجموع شرح المهذب، الجزء 19، دار الكتب العلمية، لبنان، 2011، صفحة 401.
- 40 محمود بن أحمد العينتاني و بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، المجلد 5، دار الكتب العلمية، لبنان، 2011، صفحة 583.
- 41 أشرف مصطفى كمال، موسوعة الأحوال الشخصية، الجزء الأول، طبعة خاصة بنقابة المحامين بالجيزة، مشروع مكتبة المحامي، مصر، صفحة 105.
- 42 موقع "مايو كلينيك"، مرجع سابق.
- 43 زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، الجزء 4، دار الكتب العلمية، لبنان ، 2013، صفحة 208
- 44 أبي بكر محمد السرخسي، المبسوط في الفقه الحنفي، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، لبنان، 2016، صفحة 96.
- 45 أبي بكر محمد السرخسي، المرجع السابق، الصفحات 94-95.
- 46 أشرف مصطفى كمال، مرجع سابق، صفحة 108.
- 47 أشرف مصطفى كمال، المرجع السابق، صفحة 109.
- 48 أشرف مصطفى كمال، المرجع السابق، صفحة 119.
- 49 زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم ، مرجع سابق، صفحة 208.
- 50 محمد بن يحيى بن حسن النجيمي ، مرجع سابق، صفحة 27.
- 51 وهبة الزحيلي، مرجع سابق، صفحة 517.
- 52 زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم ، مرجع سابق، صفحة 208،
- 53 أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، 2004 ، صفحة 96.
- 54 محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية دراسة مقارنة، جامعة الكويت، الكويت، 1993، صفحة 28.
- 55 محمود ربيع، و محمد عبد الحميد الألفي، قانون الأحوال الشخصية والموارث وقوانين الأسرة، دار محمود، مصر، 2018، صفحة 17.
- 56 محمد عزمي البكري ، موسوعة الأحوال الشخصية، المجلد الرابع، دار محمود للنشر والتوزيع، 2018، صفحة 280.
- 57 سورة الشورى، الآيات 49-50.
- 58 سورة الروم، الآية 21.
- 59 سورة النساء، الآية 19.
- 60 محمد عزمي البكري، مرجع سابق، صفحة 280.
- 61 عبد الرحمان الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية والقوانين الأجنبية وقوانين الأحوال الشخصية العربية، المجلد الطبعة الثانية، دار الفكر، 1968، صفحة 702.
- 62 جهاد حمد حمد، الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية المجلد الثانية ، دار المعرفة، لبنان ، 2017، صفحة 165.
- 63 محمد خالد منصور، مرجع سابق، صفحة 65.
- 64 سورة العلق، الآيات 3-4-5.
- 65 عمراني أحمد، التلقيح الاصطناعي في الميزان دراسة تقييمية لما حققه من منافع وما أحدثه من مضار للأسرة والمجتمع، مجلة الإحياء، 2002، صفحة 407.
- 66 بلحاج العربي، المبادئ القانونية التي تحكم عملية التلقيح الاصطناعي في ضوء قانون الأسرة الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2014، صفحة 100.
- 67 قانون رقم 11-18 مؤرخ في 21 يوليو 2018 يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2018.
- 68 المجمع الفقهي الإسلامي، القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب التلقيح الاصطناعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1986، صفحة 144.

- 69 بوقرين عبد الحليم و يخلف عبد القادر، أثر التلقيح الاصطناعي على نطاق حماية الزوجة بين قانوني الأسرة والعقوبات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، صفحة 89.
- 70 بن صغير مراد، مشكلات المسؤولية الطبية الناجمة عن التلقيح الاصطناعي وأثره على الرابطة الأسرية، صفحة 12.
- 71 فريدة زوزو، نحو توجيه البحث العلمي بالنظر المقاصدي - التلقيح الاصطناعي نموذجاً-، الإحياء، العدد العاشر، صفحة 161. أنظر أيضا بلحاج العربي، مرجع سابق، الصفحات 101-103.
- 72 تشوار حميدو زكية، حكم وسائل الحمل المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 1، الجزائر، 2003، صفحة 35.
- 73 المجمع الفقهي الإسلامي، مرجع سابق، صفحة 153.
- 74 أسامة عكة وآخرون، أمراض العصر والمساءلة الطبية المجلد، الطبعة الأولى، زهير أبو فارس، دار الفارس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، صفحة 94.
- 75 جانبيت روسانت، التغلب على معوقات عملية زرع الأجنة، الدورية الشهرية العالمية للعلوم nature، الطبعة العربية، العدد 46، 2016، صفحة 52.
- 76 مسعودي يوسف، التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، العدد الثامن، 2016، صفحة 63. أنظر أيضا بلقاسم شتوان، التلقيح الصناعي في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، مجلة المعيار، العدد 12، صفحة 92.
- 77 موقع "مايو كلينيك"، مرجع سابق.
- 78 ليوس نجيب، مرجع سابق. أنظر أيضا موقع "مايو كلينيك"، مرجع سابق.
- 79 مركز الدكتور عمرو الخولي لعلاج امراض الذكورة والعقم، مرجع سابق.
- 80 ليوس نجيب، مرجع سابق.
- 81 موقع "مايو كلينيك"، مرجع سابق.
- 82 محمد المهدي، فن السعادة الزوجية المجلد الثانية، المنصورة، دار اليقين للنشر والتوزيع، مصر، 2014، صفحة 327.
- 83 موقع "مايو كلينيك"، مرجع سابق.
- 84 ليوس نجيب، مرجع سابق.
- 85 جهاد حمد حمد، مرجع سابق، صفحة 183.
- 86 زياد صبحي و علي ذياب، مرجع سابق، صفحة 139.
- 87 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المجلد الجزء 7 الأحوال الشخصية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 1985، صفحة 519.
- 88 محمد أولي بن المنذر الأنصاري، إرشاد المسترشد: في تحذيب مذاهب أئمة الهدى في الفقه وأدلته، الجزء الثاني، السعودية، مكتبة العبيكان، 1998، صفحة 148.
- 89 عبد الرحمن كمال محمد، تيسير الفقه الشافعي للطلاب والساعي، دار الكتب العلمية، لبنان، 2015، صفحة 316. أنظر أيضا وهبة الزحيلي، مرجع سابق، صفحة 517.
- 90 سورة البقرة، الآية 229
- 91 جهاد حمد حمد، مرجع سابق، صفحة 185.
- 92 وهبة الزحيلي، مرجع سابق، صفحة 516.
- 93 محمد أولي بن المنذر الأنصاري، مرجع سابق، صفحة 149.
- 94 أشرف مصطفى كمال، مرجع سابق، صفحة 105. أنظر أيضا وهبة الزحيلي، مرجع سابق، صفحة 519.
- 95 محمد عزمي البكري، مرجع سابق، صفحة 280.
- 96 سورة الشورى، الآيات 49 - 50.
- 97 وهبة الزحيلي، مرجع سابق، صفحة 516.
- 98 بلقيس عبد الرحمن حامد فتوتة، دراسات عن حقوق المرأة الإنسانية علامات مضيئة في أحكام القضاء العربي "حالة السودان"، السودان، صفحة 57.
- 99 تشوار جيلالي، القضاء مصدر تفسيري تعسفي للقاعدة القانونية المنظمة للنسب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 41، عدد 1، الجزائر، 2003، صفحة 9.
- 100 فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، صفحة 276.

- 101 مجلة المحكمة العليا، قرار رقم 34784، المؤرخ في 19/11/1984، عدد 3، 1989، صفحة 73.
- 102 مجلة المحكمة العليا، عدد خاص من الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 213571، مؤرخ في 16/02/1999، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، صفحة 119.
- 103 قانون الأحوال الشخصية السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 95 في 1953 المعدل بالقانون رقم 34 لسنة 1975.
- 104 قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، رقم 28، 2008.
- 105 القانون 25 لسنة 1920 المتضمن قانون الأحوال الشخصية المصري.
- 106 قانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية.
- 107 مجلة المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 87301، المؤرخ في 22 ديسمبر 1992، 1995، صفحة 92.
- 108 المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 596191، مؤرخ في 13/01/2011، العدد الثاني، 2011، صفحة 270.